|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8للوثيقة 25(Add.20)-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (8.1.9)1.9 من جدول الأعمال |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

(8.1.9)1.9 القـرار **757 (WRC‑12)** - الجوانب التنظيمية للسواتل الصغيرة والمتناهية الصغر

دعا القرار 757 (WRC‑12) قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات من أجل "فحص إجراءات التبليغ عن الشبكات الفضائية والنظر في إمكانية إجراء تعديلات لتمكين نشر السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر وتشغيلها، مع مراعاة قصر المدة المستغرقة في تصنيعها وقصر المدة المستغرقة في إنجاز مهامها وخصائصها المدارية الفريدة".

وبناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تؤيد إدارات الدول العربية تعديل الأحكام الحالية للوائح الراديو (RR) المتعلقة بتنسيق بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والتبليغ بهدف مراعاة الجداول الزمنية القصيرة وأوجه عدم اليقين المتعلقة بالمعلمات المدارية قبل إطلاق العديد من السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر في مهمات. ويمكن تحقيق هذا من خلال بند صريح في إطار بند جدول الأعمال الدائم لمؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية من أجل النظر في الإجراءات التنظيمية للتبليغ عن الشبكات الساتلية ذات الصلة بالسواتل الصغيرة والمتناهية الصغر.

ونظراً إلى أن السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر تستعمل نفس نطاقات التردد التي تستعملها خدمات فضائية أخرى، من المهم ألا يؤدي أي تغيير في أحكام لوائح الراديو إلى احتمال تداخل ضار بخدمات أخرى، وألا يؤثر عن غير قصد استيعاب احتياجات أنظمة السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر على الإجراءات التنظيمية المتعلقة بأنظمة ساتلية أخرى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_